مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الخامس - السنة الاولى - المجلد الاول / ذو القعدة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان – اربيل – العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs

of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking

(Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

الحفاظ على السلم والامن الدوليين بموجب قرارات مجلس الامن الدولي

الدكتور المشرف: خليل حسين

إعداد الطالب: علي موسى محسن الشميلاوي

المستخلص

يتناول هذا البحث دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب قراراته، مستعرضاً التمييز بين القرارات غير الملزمة (التوصيات) الصادرة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الملزمة الصادرة بموجب الفصل السابع. يوضح البحث كيف توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة ليشمل عوامل غير عسكرية كحقوق الإنسان والتنمية ونزع السلاح. كما يناقش آليات حل النزاعات سلمياً عبر الوساطة والتوفيق والتحكيم، ويحلل التدابير الوقائية والإجبارية التي يتخذها المجلس، بما في ذلك الجزاءات المستهدفة واستخدام القوة العسكرية. يستنتج البحث أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة، لكن ممارستها تخضع لإجماع الدول الدائمة العضوية، مما يثير إشكاليات تتعلق بالهيمنة والسيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، حفظ السلام، الفصل السابع، القرارات الملزمة، السيادة الوطنية.

Abstract

This research examines the role of the UN Security Council in maintaining international peace and security under its resolutions, exploring the distinction between non-binding recommendations issued under Chapter VI of the UN Charter and binding decisions under Chapter VII. It demonstrates how the concept of international peace and security expanded after the Cold War to include non-military factors such as human rights, development, and disarmament. The research discusses peaceful dispute resolution mechanisms including mediation, conciliation, and arbitration, and analyzes preventive and enforcement measures taken by the Council, including targeted sanctions and military force. It concludes that while the Security Council possesses broad discretionary powers, their exercise requires consensus among permanent members, raising issues related to hegemony and national sovereignty.

Keywords: Security Council, Peacekeeping, Chapter VII, Binding Resolutions, National Sovereignty.

المقدمة

يعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أعقد التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، ولا سيما في ظل تحول طبيعة النزاعات من حروب تقليدية بين الدول إلى صراعات داخلية وإقليمية متعددة الأطراف. وقد أسند ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 إلى مجلس الأمن الدولي المسؤولية الأساسية في هذا المجال، مانحاً إياه سلطات واسعة تتراوح بين التوصيات غير الملزمة بموجب الفصل السادس والقرارات الإجبارية بموجب الفصل السابع.

أولاً– أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول آلية عمل الهيئة الأكثر تأثيراً في النظام الدولي المعاصر، مسلطاً الضوء على التوسع الملحوظ في تفسير مفهوم السلم والأمن ليشمل قضايا حقوق الإنسان والتنمية ونزع السلاح، مما أثار إشكاليات قانونية وسياسية تتعلق بمدى احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانياً– إشكالية البحث:

يتساءل البحث: إلى أي مدى يمكن التوفيق بين السلطات التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة للحفاظ على السلم الدولي، وبين مبدأ سيادة الدول المنصوص عليه في المادة (7/2) من الميثاق؟

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتفسيرها، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لتتبع قرارات مجلس الأمن وتحليل تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين. وتم توظيف المنهج المقارن للتمييز بين القرارات غير الملزمة (الفصل السادس) والقرارات الملزمة (الفصل السابع). استند البحث إلى المصادر الأصلية (ميثاق الأمم المتحدة) والمراجع الفقهية والدراسات الأكاديمية ذات الصلة.

رابعاً– خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول القرارات غير الملزمة (التوصيات) من خلال حفظ السلم وحل النزاعات، والثاني يخصص للقرارات الملزمة متناولاً التدابير الوقائية وتطبيقات الفصل السابع.

المبحث الأول

القرارات غير الملزمة (التوصيات)

يتمتع مجلس الأمن الدولي بالعديد من المهام وفق ميثاق الأمم المتحدة وقد توسّعت – بما يتوافق مع الميثاق – بهدف تحقيق أهدافه بحفظ السلم والأمن الدوليين وحلّ النزاعات حلاً سلمياً.

المطلب الأول

حفظ السلم والأمن الدوليين

إن مجلس الأمن ليس المسؤول الوحيد عن معالجة الأمور التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. فالمادة العاشرة من الميثاق تعطي مسؤولية عامة للجمعية العامة فيما يختص بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة. كما أن المادة الحادية عشرة تعطي الجمعية العامة مسؤولية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنها مسؤولية تقف عند حدود تقديم التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة. والشرط الوحيد المتعلق بمناقشة الجمعية العامة لمثل هذا الأمر – والمقصود به أن يحول دون وقوع انقسام بين الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة – هو ألا يكون مجلس الأمن يناقش القضية المعنية في الوقت نفسه وذلك وفقاً للمادة (12) من الميثاق.

ونصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على حظر "التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"[1].

فالحقيقة أن مبدأ "سيادة الدول" و"عدم التدخل" مثار نقاش، لا سيما فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان. وثمة استثناء مهم على مبدأ عدم التدخل، فالمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة تعطي مجلس الأمن دوراً رئيسياً في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وبالرغم من ورود أحكام تتعلق بتسوية النزاعات بالطرق السلمية في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن البعد التنفيذي لهذه المسؤولية ورد في الفصل السابع من الميثاق، الواصف للتدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها وفقاً لنص المادة (39) من الميثاق "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كأن ما وقع عملاً من أعمال العدوان". هذه الإجراءات قد تكون من أعمال الحظر والجزاءات وقطع العلاقات الدبلوماسية، تبعاً لنص المادة (41) من الميثاق. غير أنه إذا رأى المجلس أن هذه التدابير غير كافية، فله حق اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم وإعادة الأمن إلى مكان عليه. والجدير ذكره أن الفصل الثامن من الميثاق يعترف بوجود دور للمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنه ينص صراحة في المادة (53) على أنه يكون "عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه". أما التنظيمات

([1]) الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

والوكالات نفسها، فأنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس[2].

إن التغيرات القانونية في عمل الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب الباردة إنعكست على مفهوم السلم والأمن الدوليين، إذ توسع عما كان عليه ذلك المفهوم في فترة الحرب الباردة، فبعد اجتماع مجلس الأمن الدولي عام 1992، أشاد القرار الذي صدر من مجلس الأمن بأن غياب الحروب والنزاعات بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب السلام والأمن العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلام والأمن الدوليين، تلك المصادر تتمثل في المجالات الإنسانية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية[3].

وبموجب نص هذا القرار فإن مجلس الأمن أعيد تفسير مفهوم السلم والأمن الدوليين عن طريق تفسير واسع للعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، ولقد أكد في قراره أن هناك عوامل غير النزاعات الدولية تشكل مصدراً للتهديد العالمي على صعيد السلم والأمن، ولذا نجد أن الأمم المتحدة قد قامت بالتدخل في مجالات مدنية لم تكن تقع ضمن اختصاصاتها، إنما هي في الواقع مسألة داخلية

([2]) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس والفصل السابع.

([3]) عبد الحسين القطيفي، أصول القانون الدولي العام، ج1، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1970، ص 426.

لا يحق لها التدخل فيها بموجب المادة (7/2) من الميثاق. ومن هذه التدخلات اضطلاع الأمم المتحدة في عقد التسعينات بمهام الإشراف ومراقبة حقوق الإنسان والديمقراطية أو التدخل في المجالات الإنسانية ومشاكل اللاجئين في المناطق التي شهدت صراعات واقتالاً.

ويساهم مجلس الأمن أيضاً في تحقيق وتعميق أمن وسلم الجماعة الدولية عن طريق الموضوعات الآتية:

1- مبدأ حقوق الإنسان

الذي أصبح يعد واحد من أهم أسس النظام الدولي العادل والدائم فإذا أصبح (ليس من حق أية دولة أن تختبئ وراء السيادة الوطنية كي تنتهك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية لشعبها كما يقول الأمين العام كوفي عنان) فأن على الأمم المتحدة مسؤولية كبيرة في هذا الموضوع في العمل بمزيد من اليقظة والحذر. وأن توازن في تقديراتها لأن لا يصبح عملها في هذا الميدان عن طريق التصريحات أو التقارير مسايرة للمصالح السياسية للولايات المتحدة، في الوقت المستخدمة فيه موضوع حقوق الإنسان كـ (أداة رئيسة للتدخل في سيادة الدول

وسلطانها الداخلي ليصبح حق تدخلها حقيقة واقعية يريد الغرب تحويلها إلى حقيقة قانونية)[4].

2- التنمية

يرتبط بموضوع حقوق الإنسان موضوع (التنمية) التي هي حق أساسي من حقوق الإنسان. لن تفلح المساعي المبذولة لصيانة الأمن والسلم إذا ظل الجوع والمرض يجتاحان أراض كثيرة ويهددان قطاعات كبيرة من السكان. وهذا يعني أن قدرة الأمم المتحدة على القيام بمهامها في مجال السلم والأمن الدوليين لا تتطلب تعاون في المجالات العسكرية والأمنية والسياسية فحسب لكنها تتطلب أيضاً على وجه الخصوص تعاون في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات[5].

([4]) شيندلر ديتريش، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات 1999، ص 13-24.

- **دوميستيسي مت ماري جوزي، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عاماً بعد جنيف، بحث منشور في المجلة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، مختارات 1999، ص 59-78.**

([5]) علي عصام عبد علي، العراق والأمم المتحدة بعد عام 2003، مقال منشور في المجلة السياسية والدولية، العدد 20، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2010، ص 12.

3- نزع السلاح

يرتبط موضوع التنمية ارتباطاً تكاملياً بموضوع نزع السلاح، فنهاية القطبية الثنائية لم تقلل الحاجة إلى نزع السلاح بل زادتها تأكيداً لا سيما أن عملية "نزع السلاح" ينبغي أن ينظر إليها كجزء مكمل للدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وصنع السلام. وينبغي أن تدرج الإهتمامات السابقة (حقوق الإنسان، التنمية، نزع السلاح) ضمن إطار مناسب لإصلاح المنظمة الدولية، فتغير الهيكل القائم للأمم المتحدة بما يتلاءم مع حقائق اليوم يشكل ضرورة لا غنى عنها، فلقد قامت الأمم المتحدة في وقت لم تكن فيه معظم دول العالم النامية دولاً مستقلة بل مستعمرات لذا لم تمارس حقها المشروع في تشكيل نظام يفترض فيه أن يمثل الجماعة الدولية كلها. وقد ارتفعت الأصوات التي تحذر من نظام دولي جديد يمنح الولايات المتحدة صلاحيات وسلطات مطلقة بالتعاون مع مجلس الأمن للسيطرة على العالم، وهو الأمر الذي نظر إليه بعضهم على أن هدفه الحقيقي إبطال أي مفعول للمنظمة الدولية وإنهاء وجودها في ظل النظام الدولي الجديد القائم على الأحادية القطبية واحتلال الولايات المتحدة لمركز القطب الأوحد المهيمن. وفي خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول 1999، حذر الأمين العام للأمم المتحدة السابق، كوفي أنان، من أنه إذا لم

يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى[6]. وأضاف في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة. من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية"[7].

المطلب الثاني

حلّ النزاعات حلاً سلمياً

ينظر الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في حل المنازعات حلاً سلمياً وذلك بموجب نصوص المواد (33 – 34 – 35 – 36 – 37 – 38) من الميثاق، إذ نصت المادة (33) على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن

([6]) جين دندون، جاير فاندر لين، عمليات السلام الجديدة في عام 2012، في كتاب (التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي 2013)، ترجمة عمر سعيد الأيوبي وأيمن سعيد الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، أيلول 2013، ص 117-118.

([7]) محمد خالد الشاكر، مجلس الأمن الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين قبل وبعد انتهاء الحرب الباردة، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، 2009، ص 108 – 109.

استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

كما "ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

ونصت المادة (36) أنه: "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائمة من الإجراءات وطرق التسوية". كما أنه: "على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم"[8].

ونصت المادة (37) أنه: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة". وإذا أخفقت الدول المتنازعة من النوع المشار إليه في المادة (33) في حله وفق الوسائل المبينة في تلك المادة وجب عرضها على مجلس الأمن. وإذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه، أن يعرض للخطر حفظ السلم

([8]) المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (36) أو يوصي بما هو ملائم بنظره من شروط حل النزاع.

كما نصت المادة (38) على أنه: "المجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (33) إلى (37)"[9].

ويمكن أن تعيق الجزاءات قدرة الدول في التعامل مع العالم الخارجي، ولكنها لا تمنعها من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه الإجراءات إلى إقناع السلطات التي تعنى باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة. أما الحل العسكري، فإنه يتدخل بشكل مباشر في قدرة السلطات الداخلية للدولة للعمل داخل أراضيها. ومع أن استخدام التدابير الجبرية دون القوة العسكرية أحسن من استخدام القوة، إلا أن هذه التدابير غير العسكرية تشوبها أحياناً عيوب في تطبيقها، فهي غالباً لا تميز بين المذنب والبريء.

ولكن في السنوات الأخيرة، برزت الجزاءات المستهدفة للقيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن إنتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات العامة.

([9]) المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة.

–وفي المجال العسكري: وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعد أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع[10].

–وفي المجال الاقتصادي: فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد. وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

–وفي المجالين السياسي والدبلوماسي: فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية[11].

([10]) سهيل حسين التلاوي، المنازعات الدولية: دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي – الإيراني، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عما، الأردن، 2007، ص 148.

([11]) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 679، 699، 272، وللمزيد أنظر ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس.

المبحث الثاني

القرارات الملزمة

جاء ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة نصوص أحالت لمجلس الأمن الدولي مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وفق أسلوبين، الأول وقائي وفق ما ورد في فصله السادس، والثاني علاجي ترجمة للفصل السابع منه مما حوّل مجلس الأمن الدولي إلى بوليس دولي يقع على عاتقه تحقيق الأمن والأمان في المجتمع الدولي. لذلك شرح تطبيقات الفصل السابع، لا بد من التطرّق إلى التدابير الوقائية السابقة لإعمال هذا الفصل وفق الميثاق لذلك نتناول تباعاً:

المطلب الأول

التدابير الوقائية السابقة لأعمال الفصل السابع

تتركز أهداف من وضعوا ميثاق الأمم المتحدة على تجنب الحروب واستخدام الوسائل والحلول السلمية في حل النزاعات الحاصلة بين الدول، عن طريق ما استقر عليه العرف والقانون الدولي، إنما ذهبوا أبعد من هذا حيث حرموا استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[12].

([12]) جمال سلامة علي، تحليل العلاقات الدولية: دراسة في إدارة الصراع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 228.

تُعتبر الوسائل الدبلوماسية أو السياسية من أفضل الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأيسرها، وتتميز بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول الأخرى؛ وهي وسائل اختيارية لا يتم فرضها على الدول، إنما هي اقتراحات تقدم للدول فقط وغير ملزمة لها؛ وهذا يعني أنَّه من حق الدول البحث عن وسائل أخرى لحل النزاعات فيما بينها، وهذا ما أخذ به الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بموضوع تسوية النزاعات الدولية التي تنشئ ما بين الدول بشكل سلمي؛ يتكون الفصل السادس من ست مواد، تبدأ بالمادة (٣٣) وتنتهي بالمادة (٣٨)، وقد بنت المادة (1/33)، ما يلي: "يتعهد الأطراف الذين تنشأ بينهم خلافات من شأنها أن تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، باللجوء لحلها إلى الوسائل السلمية؛ وتتلخص هذه بالمفاوضات، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم الدولي، واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية"[13].

تُعدّ المادة (٣٣) من أهم مواد الفصل السادس، لأنها تتضمن تشجيع المجلس لأطراف النزاع الذي يعرض في استمراره حفظ السلم والأمن الدولي للخطر: على تنفيذ حله بالطرق السلمية المحددة في هذه المادة؛ ولكن تنفيذ هذه التوصيات مسألة تخضع للنقاش فيما إذا كانت تعدّ ملزمة للدول أم لا، رغم وجود حجة قوية وفق المادة (25) من الميثاق، والتي تنص على أن "جميع قرارات مجلس الأمن

([13]) الفقرة (1) من المادة (33) من إتفاقية الأمم المتحدة.

ملزمة للدول الأعضاء"؛ وتبقى الحقيقة المناسبة هي أن جميع الإجراءات المتخذة، تبعاً للفصل السادس، تفتقر إلى آليات التنفيذ المتاحة لمجلس الأمن، كما هي مفصلة في الفصل السابع؛ وبالتالي، تمكن للدول الأعضاء، وهي تقوم بذلك أحياناً، تجاهل قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق.

يستخدم نص المادة (٣٣) من الفصل السادس لفظ "على أطراف أي نزاع" دون أن يشترط في أن يكون هذا الطرف عضواً أو غير عضو في الأمم المتحدة، وهذا ما يتماشى مع الفقرة (6) من المادة (٢) والتي تقضي بأن "تسير الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"، لا سيما وأن الميثاق لم يحدد المقصود بالنزاع أو موقفاً منه، مما جعل الأمر يخضع لتقدير سلطة مجلس الأمن[14].

أما المادة (34) من الفصل السادس، فقد تناولت سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق للتأكد إذا كان استمرار خلاف ما أو وضع ما ناشئ بين الأمم يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

في حين لفتت المادة (35) انتباه المجلس إلى أن أي خلاف أو وضع ذي طبيعة مماثلة لما ذكرته المادة (34)، أي أن من شأن استمراره تهديد الأمن والسلم

([14]) فتحي رضوان، مع الإنسان في الحرب والسلم، دار المعارف، القاهرة، 1964، ص65.

الدوليين: له صلاحية حق اللجوء إلى مجلس الأمن لحل نزاعاتهم ضمن شروط محددة؛ ويجب أن يكون النزاع دولياً ليتصدى له مجلس الأمن، هذا ما أوردته أيضاً المادة (٣٣) حول أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر؛ لذلك نجد أن النزاع لا بد أن يكون معرضاً السلم والأمن الدوليين للخطر إلى جانب كونه نزاعاً دولياً، لأن هناك منازعات قد تثور وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ومع ذلك لا يستطيع مجلس الأمن أن يتصدى لها، وذلك في الحالات المتعلقة بصميم الاختصاص الداخلي لأحد أطراف النزاع.

لقد أكدت المادة (34) على أن مجلس الأمن هو الذي يقر خطورة استمرارية النزاع في تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر. كما وعالجت المادة (36)، وما بعدها، الطرق التي يستطيع مجلس الأمن من خلالها أن يحل النزاع المهدد للأمن والسلم الدوليين، ونصت على ما يلي:

1–لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به: أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

2–على مجلس الأمن أن يراعي ما اتّخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3–على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة، مراعاة وجوب أن يعرض الأطراف المنازعات القانونية بصفة عامة، على محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لها[15].

وبالتالي، إن مجلس الأمن، في حالة النزاع، يقرر الوسيلة الملائمة، ويوصي باتخاذها؛ وهنا نجد أن صفة ما يصدر عن المجلس هي عبارة عن توصية، حيث أن الفقرة الأولى من المادة قد أعطت المجلس الأمن، إذا ما وجد نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين، صلاحية إصدار توصيات أياً كانت المرحلة التي وصل إليها النزاع، بل ولقد اعتبر البعض أيضاً بأن لمجلس الأمن الصلاحية حتى ولو كانت الدول بصدد استخدام وسيلة من وسائل الحلول السلمية المنصوص عليها في المادة (٣٣).

وأوضحت المادة (٣٧) من الميثاق أنه على أطراف النزاع، عند فشلهم في حل النزاع حسب المادة (٣٣)، عرض نزاعهم على مجلس الأمن الدولي من قبل نفس الأشخاص لكونهم الأعرف بتفاصيل هذا النزاع؛ وذلك لإيجاد حلول له من قبل

([15]) ومن الأمثلة على ذلك، أنه في قضية ميناء كورنو بين بريطانيا وألبانيا، وبعد عرض الأمر على مجلس الأمن، أوصى مجلس الأمن بعرض القضية على محكمة العدل الدولية في 9 نيسان عام 1947.

مجلس الأمن بموجب الصلاحيات التي يمتلكها، وربطاً بمدى حاجة مصالحهم لهذا الحل الجذري للنزاع[16].

ونصت المادة (٣٨) من الميثاق على أنه لمجلس الأمن، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلّاً سلمياً؛ ويُمكن اللجوء إلى المادة (٣٨) إذا لم تتوافر حالات المادة (36) لكون هذه المادة تفترض قيام مجلس الأمن بذاته، في أي مرحلة من مراحل النزاع، بالتصدي لهذا النزاع والتوصية بما يراه مناسباً من الحلول حسب الأحوال، وبناءً على طلب من الدول أطراف النزاع؛ ثم إن هذه المادة تحدثّت عن النزاع فقط دون الموقف، وهذا أمر منطقي، أما في الموقف الذي تضمنته المادة (36) فإن مجلس الأمن يتدخل من تلقاء نفسه.

وبناءَ على ذلك نستطيع القول بأن المجلس الأمن إصدار قرارات بشأن حالة المادة (36) في أي مرحلة من مراحل النزاع، طالما أن هذا المجلس بذاته هو الذي يقرر مدى الحاجة إلى إصدار قرار أو توصية؛ وبالتالي لا بد من إصدار قرارات عندما تكون هناك حاجة لذلك، وإن لم يكن من حاجة ملحة فيصدر

([16]) ماهر الحسون، اتفاقيات السلام العالمي، ط1، مطبعة الثورة العربية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢، ص 129-131.

توصية، أي أن مجلس الأمن هو من يقرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل للنزاع[17].

المطلب الثاني

تطبيقات الفصل السابع

عبرت الديباجة في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد ولمرتين، أحزاناً يعجز عنها الوصف؛ أما الفقرة الرابعة فقد أكدت عزم الدول الأعضاء على ألا تستخدم القوة، وأن وروح الميثاق وأهدافه: إنقاذ البشرية من ويلات الحروب.

وحدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد على أن المجلس الأمن وحده السلطة التقديرية إذا ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان، وإذا ما قرر المجلس ذلك فإنه يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه في التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق؛ أما المواد (٤٢-51) فهي الوحيدة التي تتعامل مع

([17]) خالد أمين، المواثيق الدولية وتعديلها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ٢٩٩.

الاستخدام الفعلي للقوة. ولا يوجد ضمن ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول لأي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحددة والمقيدة والتي نصت عليها المادة (51) وهو الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم، والأمن الدولي[18].

يتكون هذا الفصل من ثلاث عشرة مادة، تبدأ بالمادة (٣٩) وتنتهي بالمادة (51)؛ ويتضح نطاق سلطات مجلس الأمن من خلال الحرية النوعية التي يتمتع بها المجلس في تقدير خطورة الوقائع والحالات المعروضة، وتكييفها على أنها تهديد للسلم أو إخلال به، أو أنها تشكل عملاً من أعمال العدوان؛ ثم تقدير وقت التدخل لمعالجتها، إلى جانب سلطته باختيار الوسائل الكفيلة بتسويتها، من خلال اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادة الوضع إلى نصابه.

([18]) محمد وليد اسكاف، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان في 2009/2/3"، بحث منشور على الرابط: www.achr.eu/art575.htm، تاريخ الزيارة: 2022/5/6.

تعد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع، من أهم هذه السلطات وأخطرها، كونها تتضمن عنصر الإجبار باعتبارها قرارات لجميع الدول؛ يعتمدها المجلس في حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به، وبسلطات تقديرية واسعة جداً بل وخطيرة ضمن إطار مهمته الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن وضع هذا النظام موضع التنفيذ يتوقف على تحقق شرط حيوي، هو إجماع الدول دائمة العضوية[19].

ووفقاً لقرارات الفصل السابع، نرى أن المجلس قد توسع في اجتهاده حسب المادة (٣٩) من الميثاق، وهذا ما أتاح للمجلس اتخاذ قرارات كثيرة في الساحة الدولية تشمل نواحي مختلفة من النزاعات والأحداث في العالم، حيث يتبين أن سلطات المجلس بشأن حماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، هي من أهم وأخطر السلطات أو الاختصاصات التي يتمتع بها، فالمجلس هو الذي يقرر أن نزاعاً أو عملاً دولياً ما يعد تهديداً للسلام العالمي أو انتهاكاً له بالفعل، ويعد من قبيل الأعمال العدوانية المحرمة في القانون الدولي، حتى في ظل تعريف

([19]) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المنظمات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩4، ص ٣٩.

العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤[20]، وفي حال الإيجاب يتخذ المجلس توصيات أو يقرر أي تدابير وفقاً للمادتين (41 و٤٢) من أجل تثبيت أو استتباب السلم والأمن الدولي.

اتفق واضعو الميثاق على أن رعاية نظام الأمن في العالم تعود إلى مجلس الأمن، وجعلوا من هذا المجلس سلطة تنفيذية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. كما وخوّل المجلس حق إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في حل المنازعات الدولية، وسلطة فرض الجزاءات، بما في ذلك القيام بعمل عسكري في مواجهة الخارجين على قواعد الشرعية الدولية.

ويتطلب تنفيذ الجزاءات الدولية في الفصل السابع، توافق الدول المذكورة في مجلس الأمن، سواء من حيث إقراراها، أم تطبيقها أم تنفيذها. وهذه الدول قد تستغل تميزها في المجلس لتفرض إرادتها، إذا ما توافقت، على المجتمع الدولي؛ وبالمقابل إن عدم توافق إراداتها يشل نظام الأمن الجماعي نهائياً، وحيث لا يمكن تنفيذ أي من جزاءات الفصل السابع إلا من خلال مجلس الأمن. لقد تضمن الميثاق نصوصاً قانونية وقواعد إجرائية تشكل حماية لسيادة الدول ومصالحها من جهة، وتمنع المجلس من تجاوزها، والخروج عنها، ولا تخوله استبعادها من جهة

([20]) صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص 151–187.

ثانية، مما أدى إلى خلق وحدة قانونية ما بين ممارسة المجلس لاختصاصاته وحقوق الدول الأعضاء[21].

إن مجلس الأمن كهيئة سياسية معنية بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو بإعادتهما إلى نصابهما وفقاً لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وفي حدود نيابته عن الدول الأعضاء التي منحها له هذا الميثاق: ليس مطلق اليد في ممارسة السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب الفصل السابع خلافاً لهذه الأهداف والمبادئ، أو بشكل تعسفي أو خارج عن حدود هذه النيابة.

إن ممارسة مجلس الأمن السلطات تقديرية واسعة أو شبه مطلقة في ظل هيمنة بعض الدول الكبرى، عن طريق العديد من القرارات التي يصدرها لمواجهة النزاعات أو المواقف الدولية المتأزمة: تعد في جانب منها خروجاً واضحاً على الأسس والأهداف والمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، وانحرافاً خطيراً في استخدام هذه السلطات بخلاف ما رسمه لها ميثاق الأمم المتحدة[22].

لقد تعامل مجلس الأمن بعد حرب الخليج الثانية مع بعض النزاعات الدولية، استناداً إلى الفصل السابع تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي، مستخدماً وسائل

([21]) إسلام علي الحاراتي، التصرفات القانونية لميثاق الأمم المتحدة، ط2، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص ٧٢.

([22]) صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص٢١٢ – ٢٩٨.

وأساليب غير معهودة من تاريخ المنظمة، حيث ابتدع آليات جديدة وتجاوزت قراراته (48) قراراً بصدد الحالة ما بين العراق والكويت؛ ثم تتابعت قراراته المستندة إلى أحكام ذات الفصل ضد الصومال وليبيا والسودان، هاييتي ويوغسلافيا السابقة وأخيراً أفغانستان.

الخاتمة

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، شكل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الهدف الأسمى للمنظمة الدولية، وجسّد ردة فعل جماعية على ويلات الحربين العالميتين التي خلفت دماراً وبؤساً لم يشهد لهما التاريخ مثيلاً. وقد أُنيطت هذه المسؤولية الجسيمة بمجلس الأمن الدولي، بصفته الجهاز التنفيذي الأكثر نفوذاً في المنظمة، والذي مُنح صلاحيات واسعة تميزه عن سائر أجهزتها الأخرى. إلا أن الممارسة العملية كشفت عن إشكالية جوهرية تتمثل في التوفيق بين السلطات التقديرية التي يمارسها المجلس، خاصة في ظل توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة، وبين مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو المبدأ الراسخ في القانون الدولي. ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، مُميزاً بين ما هو ملزم وما هو مجرد توصية، وذلك وفق أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق، مستعرضاً آليات حفظ السلم وحل النزاعات بأسلوب يجمع بين الوقاية والعلاج.

الاستنتاجات:

أولاً: يتوسع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل عوامل غير عسكرية كحقوق الإنسان والتنمية، مما يمنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة قد تتجاوز حدود المادة (7/2) المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانياً: تتميز القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع بالطابع الإلزامي لجميع الدول الأعضاء، في حين تظل التوصيات الصادرة بموجب الفصل السادس غير ملزمة وتفتقر إلى آليات التنفيذ القسري.

ثالثاً: تعاني آليات عمل مجلس الأمن من شلل متكرر نتيجة شرط إجماع الدول دائمة العضوية، مما يعيق قدرته على الاستجابة الفعالة للأزمات الدولية.

رابعاً: إن توسع المجلس في استخدام سلطاته التقديرية بعد الحرب الباردة أثار إشكاليات قانونية تتعلق بالهيمنة الأحادية القطبية وانتهاك سيادة الدول.

التوصيات:

أولاً: ضرورة إعادة النظر في آلية اتخاذ القرار بمجلس الأمن وتقييم حق النقض (الفيتو) بما يضمن تمثيلاً أكثر عدالة للدول النامية.

ثانياً: وضع ضوابط واضحة لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية.

ثالثاً: تطوير آليات الجزاءات المستهدفة لتجنب آثارها السلبية على المدنيين الأبرياء، وضمان تمييزها بين المذنب والبريء.

رابعاً: تعزيز دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن بالتنسيق مع مجلس الأمن وفقاً للفصل الثامن من الميثاق.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب:

1 .خالد أمين، المواثيق الدولية وتعديلها. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

2 .إسلام علي الحاراتي، التصرفات القانونية لميثاق الأمم المتحدة. ط2. الإسكندرية: المؤسسة الثقافية الجامعية، 1995.

3 .ماهر الحسون، اتفاقيات السلام العالمي. ط1. دمشق: مطبعة الثورة العربية، 2002.

4 .سهيل حسين التلاوي، المنازعات الدولية: دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي – الإيراني. ج2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

5 .فتحي رضوان، مع الإنسان في الحرب والسلم. القاهرة: دار المعارف، 1964.

6 .جمال سالمة علي، تحليل العلاقات الدولية: دراسة في إدارة الصراع الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2013.

7 .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المنظمات المتخصصة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.

8 .عبد الحسين القطيفي، أصول القانون الدولي العام. ج1. بغداد: مطبعة العاني، 1970.

9 .صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1975.

10 .صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، 1991.

11 .محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.

ثانياً: القوانين والمواثيق:

12 .ميثاق الأمم المتحدة، المادة (7/2)، 1945.

13 .ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/33)، 1945.

14 .ميثاق الأمم المتحدة، المادة (36)، 1945.

15. ميثاق الأمم المتحدة، المادة (38)، 1945.

16 .ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، 1945.

17 .ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، 1945.

ثالثاً: القرارات القضائية:

18. قضية ميناء كورفو (بريطانيا ضد ألبانيا)، توصية مجلس الأمن بعرض القضية على محكمة العدل الدولية، 9 نيسان 1947.